

3. El sacrificio de los animales que se realice de acuerdo con las Leyes Islámicas deberá respetar la normativa sanitaria vigente.

4. La alimentación de los internados en centros o establecimientos públicos y dependencias militares, y la de los alumnos musulmanes de los centros docentes públicos y privados concertados que lo soliciten, se procurará adecuar a los preceptos religiosos islámicos, así como el horario de comidas durante el mes de ayuno (Ramadán).

#### Disposición adicional primera.

El Gobierno pondrá en conocimiento de la «Comisión Islámica de España» las iniciativas legislativas que afecten al contenido del presente Acuerdo, para que aquélla pueda expresar su parecer.

#### Disposición adicional segunda.

El presente acuerdo podrá ser denunciado por cualquiera de las partes que lo suscriben, notificándolo a la otra con seis meses de antelación.

Asimismo, podrá ser objeto de revisión, total o parcial, por iniciativa de cualquiera de ellas, sin perjuicio de su ulterior tramitación parlamentaria.

#### Disposición adicional tercera.

Se constituirá una Comisión Mixta Paritaria con representantes de la Administración del Estado y de la «Comisión Islámica de España» para la aplicación y seguimiento del presente Acuerdo.

#### Disposición final única.

Se faculta al Gobierno para que, a propuesta del Ministro de Justicia, y, en su caso, conjuntamente con los Ministros competentes por razón de la materia, dicte las disposiciones necesarias para el desarrollo y ejecución de lo dispuesto en el presente Acuerdo.

القانون رقم 26 تاريخ 10 تشرين الثاني / نوفمبر 1992 الذي صادق على إتفاقية تعاون الدولة الإسبانية مع المفوضية الإسلامية في إسبانيا (الجريدة الرسمية للدولة BOE العدد رقم 272).

#### مقدمة

وقع وزير العدل بموجب الصلاحيات الممنوحة له من مجلس الوزراء ، على إتفاقية التعاون مع المفوضية الإسلامية في إسبانيا و التي تنظم علاقات التعاون بين الدولة و الجمعيات الإسلامية الموجودة في إسبانيا المنتسبة إلى تلك المفوضية و المجلة في سجل الهيئات الدينية.

تلك العلاقات يجب أن تكون منظمة بناء على القانون المصدق عليه من قبل مجلس الوزراء و على مضمون المادة 1-7 من القانون الأساسي 7/1980 تموز- يوليو للحربيات الدينية. مادة وحيدة : تنظم علاقات التعاون بين الدولة و المفوضية الإسلامية في إسبانيا بناء على ما نصت عليه إتفاقية التعاون و التي تتضمن كملحق لهذا القانون.

قرار نهائي أول : بناء على اقتراح من وزير العدل أو من الوزراء المختصين و الذين لهم علاقة بهذه المواد ، يحق للحكومة أن تصدر القرارات اللازمة لتشييط و تنفيذ ما هو منصوص عليه في هذا القانون<sup>1</sup>.

قرار نهائي ثاني: اعتبارا من اليوم الثاني لنشره في الجريدة الرسمية يعتبر هذا القانون نافذ المفعول.

### عرض الأسباب الموجبة

إن الدستور الإسباني لعام 1978/المعد لدولة ديمقراطية و تعدديه قد أحرز تغييرا كبيرا في صفة التعامل الديني المعتمد سابقاً للدولة بتكرис حقوق المساواة والحرية الدينية بشكل رئيسي لأن ممارسة شعائر هذه الديانات هي مضمونة بأكبر قدر ممكن طالما أنها لا تمس الأمن العام المسان من قبل القانون والإحترام اللازم للحقوق الرئيسية للأخرين ، و هذه الحقوق التي هي في الأصل حقوق فردية للمواطنين فإنها تشكل أيضاً الجماعات والملل التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص كي يمارسوا شعائرهم الدينية الجماعية دون الحاجة إلى طلب إذن مسبق أو إلى تسجيلها في سجل عام.

---

<sup>1</sup>القوانين الأساسية هي النصوص المتعلقة بالحقوق الأساسية و الحريات العامة، والنصوص التي تصادق على قوانين الحكم الذاتي وقانون العام للانتخابات والقوانين الأخرى المنصوص عليها في الدستور. و يتطلب تعديلها أو إلغاؤها الحصول على الأغلبية المطلقة في البرلمان، في تصويت نهائي حول مشروع القانون برمهته.

و بدءا بالإحترام الكامل لهذه المبادئ فإن الدولة و كما ينص الدستور فإنها تكون مرغمة – طالما أن هذه المعتقدات الدينية للمجتمع الإسباني تتطلب ذلك – على المحافظة على علاقات تعاون مع مختلف المعتقدات و الجماعات الدينية و التي تستطيع فعل ذلك بطرق مختلفة مع الأديان المسجلة في سجل الهيئات الدينية.

و القانون الأساسي للحريات الدينية ينص على إمكانية أن الدولة تحدد نوع تعاونها مع الملل و الجماعات الدينية عن طريق التوصل إلى إتفاقات أو معاهدات تعاون مع هذه الأديان التي أصبحت متصلة بشكل ملحوظ في هذا المجتمع . و هذه الحالة تطبق على الدين الإسلامي الذي كان متواجاً لقرون سابقة في هذا البلد و الذي أصبح له أهمية ظاهرة و هو مثل بعده جماعات منتبة إلى هذا الدين و مسجلة في سجل الهيئات الدينية و منتبة إلى أحد الاتحادين "الفدرالية الإسبانية للهيئات الدينية الإسلامية" أو إلى "اتحاد الجمعيات الإسلامية في إسبانيا" و اللتان و بنفس الوقت قد شكلتا هيئة دينية مسجلة تحت إسم "المفوضية الإسلامية في إسبانيا" كجهاز ممثل للإسلام في إسبانيا أمام الدولة للمفاوضات و للتوقيع و لمتابعة الإتفاقيات المعقدة.

و إستجابة لرغبات هذه الأتحادين و لرغبات المسلمين و بعد مفاوضات جرت في وقت مناسب توصل إلى عقد إتفاقية التعاون هذه والتي تبحث في شؤون في غاية الأهمية بالنسبة للمواطنين المسلمين : نظام الأئمة و علماء الدين المسلمين و الذي يحدد نوع الحقوق التي يتمتعون بها نسبة إلى العمل الديني الذي يقومون به و أيضاً الوضع الشخصي لهم في مصلحة التأمينات الاجتماعية و كيفية ممارستهم لواجباتهم العسكرية؛ الحماية القانونية للمساجد و أماكن العبادة؛ إضفاء الصفة القانونية لعقود الزواج الإسلامي؛ الإشراف الدين، الدعوة في المراكز أو الأماكن العامة؛ التعليم الديني في المراكز التعليمية؛ الاستفادة من الحقوق المالية التي

يمكن تطبيقها و النشاطات التي تقوم بها الجمعيات المناسبة للاتحادات المكونة للمفوضية الإسلامية في إسبانيا، الاحتفال بالأعياد الدينية الإسلامية؛ وأخيراً تعاون الدولة مع المفوضية الإسلامية في حماية و تشطيط التراث التاريخي و الفني الإسلامي.

و خلال هذه المفاوضات التي أدت إلى عقد هذه الإنقافية فقد عم جو من الإحترام الكامل و الدائم لإرادة المفاوضين الدينيين وبأن هذا هو أفضل تعبير عن المضمون الخاص للعقيدة الإسلامية وعن المتطلبات المميزة للمضامين التي تتفرغ عن تلك العقيدة كي يحصل على نتائج حقيقة وملموسة في ممارسة حق الحرية الدينية المسلمين.

### **المادة الأولى: عن التنظيم**

- 1- إن الحقوق و الواجبات الناجمة عن القانون الذي أتاح هذا الإنفاق تتطبق على الجمعيات الإسلامية المسجلة في سجل الهيئات الدينية و التي انضمت أو ستنتضم فيما بعد إلى "المفوضية الإسلامية في إسبانيا" أو لأحد الاتحاديين المسجلين و المشكلين للمفوضية طالما بقيت مسجلة في ذلك السجل.
- 2- إن انضمام الجمعيات و الاتحادات الإسلامية إلى "المفوضية الإسلامية في إسبانيا" يتم بموجب شهادة صادرة عن ممثليها بعد موافقة المفوضية الإسلامية، كما إن إسقاط عضويتها أو فصلها يتم بطلب الهيئة المهتمة بذلك أو من المفوضية الإسلامية في إسبانيا .

3- الروابط الدينية التي قد تتأسس وترغب في التسجيل في عدد الهيئات الدينية ، وفقا لنظام الجمعيات الإسلامية ، تحتاج إلى تزكية بموجب المرسوم الملكي 142/1981 تاريخ 9/شباط/فبراير و هذه التزكية يمكن أن يصدرها الإتحاد الذي تتنتمي إليه مع موافقة المفوضية الإسلامية في إسبانيا و من قبل هذه الأخيرة إن كانت الجمعية لا تتنتمي لأي إتحاد

### **المادة الثانية: عن المساجد و المقابر**

- 1- تعتبر المباني و الأماكن المخصصة ل القيام بأداء الصلوات و التكوين و الرعاية الإسلامية أماكن عبادة-مساجد- للجمعيات الإسلامية المنضوية تحت لواء "المفوضية الإسلامية في إسبانيا" بناء على شهادة صادرة عن الجمعية المعنية و بموافقة اللجنة المذكورة.
- 2- أماكن العبادة التابعة للجمعيات الإسلامية المنتسبة "المفوضية الإسلامية في إسبانيا" تتمتع بالحصانة القانونية و يجب أخذ رأيها مسبقاً حال نزع هذه الصفة القدسية عنها فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في القانون لأسباب الخطر أو الطوارئ كما لا يحق استخدامها المؤقت أو تحويلها إلى خدمات أخرى طبقاً لما ورد في المادة 119 من قانون نزع الملكية القسري .
- 3- تحترم الدولة و تحمي سجلات و وثائق "المفوضية الإسلامية في إسبانيا" و الجمعيات الأعضاء فيها.
- 4- يمكن تسجيل أماكن العبادة في سجل الهيئات الدينية .

4- تتمتع المقابر الإسلامية بالإمتيازات القانونية الممنوحة في الفقرة الثانية من المادة الثانية الخاصة بأماكن العبادة.

5- كما يعترف للجمعيات الإسلامية المنتسبة للمفوضية الإسلامية في إسبانيا بحق منح قطع من الأراضي التابعة للبلدية و المخصصة لدفن حسب الشعائر الإسلامية والمحافظة على القواعد الإسلامية المتعلقة بالدفن و التي تجري بشراف الجمعية الإسلامية المحلية. كذلك الحق بإمتلاك مقابر إسلامية خاصة كما يحق للجمعيات الإسلامية نقل رفات المسلمين المدفونين حالياً أو تلك التي قد تحصل فيما بعد من المقابر العامة إلى المقابر الإسلامية إن لم تتوفر مقبرة إسلامية في منطقتهم مع التزامهم بلوائح النظام المحلي الصحية.

### **المادة الثالثة: عن القادة و الأئمة**

الأشخاص الذين يقومون بشكل ثابت بإدارة الجمعيات الإسلامية و الذين يؤمنون الناس في الصلاة و يعلموهم دينهم و يسهرون على الرعاية الدينية الإسلامية. يعتبروا قادة و أئمة إسلاميين بناء على المادة الأولى من هذه الإتفاقية، و عليهم إثبات ذلك بموجب شهادة صادرة عن الجمعية التي ينتمون إليها مع موافقة "المفوضية الإسلامية في إسبانيا"

لا يحق بأي حال من الأحوال إجبار الأشخاص المشمولين في المادة السابقة الإفصاح عن المعلومات التي يحصلون عليها أثناء ممارستهم لمهامهم ، و ذلك في الحدود القانونية المنصوص عليها لسر المهنة

### **المادة الرابعة: عن الخدمة العسكرية للقادة و الأئمة**

1- يخضع الأئمة و القادة الدينيون المسلمين للأحكام العامة للخدمة العسكرية الإجبارية، و يمكن منهم مهاما تتلاءم مع وظائفهم الدينية إذا رغبوا بذلك<sup>2</sup>.

2- تؤجل الخدمة العسكرية للطلاب الدارسين في المعاهد الإسلامية المعترف بها من قبل وزارة التربية و التعليم بناء على المادة الثالثة و ذلك حسب القوانين المعمول بها للخدمة العسكرية .

3- من أجل الحصول على هذا التأجيل يجب عليهم الحصول على شهادة صادرة عن المركز الإسلامي الخاص بذلك

<sup>2</sup> نص قانون 17/1999 الصادر بتاريخ 18 مايو، الخاص بنظام العاملين في القوات المسلحة على إلغاء الخدمة العسكرية ابتداء من 31 ديسمبر 2002. بعد ذلك و بموجب المرسوم الملكي 2001/247 الصادر بتاريخ 9 مارس، تم تقليل هذه المدة و تحديد تاريخ إلغاء الخدمة العسكرية في تاريخ 31 ديسمبر 2001، وبالتالي، فقد نص المرسوم الملكي 2001/342 الصادر بتاريخ 4 أبريل أيضا على إلغاء الخدمة المدنية التعويضية عن الخدمة العسكرية ابتداء من 31 ديسمبر 2001. أخيرا، نص المرسوم الملكي على إلغاء الأجزاء الوظيفية لمعارضة الضمير والخدمة المدنية التعويضية.

## **المادة الخامسة : عن التأمينات الإجتماعية للقادة و الأئمة**

بناء على المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم 2398/77 تاريخ 27/آب/أغسطس فان الأشخاص الذين يثبتون توفر الشروط المطلوبة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يحصلون على حق التمتع بالتأمينات الإجتماعية ، أسوة بالعاملين لحساب الغير ، و الجمعيات الإسلامية التابعة لها تتحمل الواجبات والحقوق الخاصة بباب العمل تجاه مصلحة التأمينات الإجتماعية<sup>3</sup> .

## **المادة السادسة: عن حماية العبادة الإسلامية**

العبادات و التعليم الديني و الرعاية الدينية وكل ما يتفق مع الشريعة و السنة النبوية المنبثقه عن القرآن و السنة تتمتع بحق الحماية القانونية بناء على القانون الأساسي للحرية الدينية.

## **المادة السابعة: عن الزواج الإسلامي**

1- تعرف الدولة بعقود الزواج الصادرة عن الجمعيات الإسلامية حسب الشريعة الإسلامية منذ ساعة إنعقادها إذا توفرت فيها الشروط المقررة في القانون المدني لدى المتعاقدين.

<sup>3</sup> المرسوم الملكي رقم 176/2006 الصادر بتاريخ 10 فبراير، ينص على مقتضيات و شروط استفادة للقادة و الأئمة في الجمعيات المنتمية إلى اللجنة الإسلامية في إسبانيا.

يصرح الراغبان في الزواج بموافقتهم على ذلك أمام عاقد الزواج المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثالثة بحضور شاهدين بالغين على الأقل و من أجل سريان مفعول هذا العقد بصورة كاملة يجب تسجيل عقد الزواج في السجل المدني.

2- يتشرط في عقد الزواج بالصورة المذكورة في الفقرة (1) حصول الزوجين على شهادة أهلية الزواج الصادرة عن السجل المدني. لا يمكن تسجيل الزواج إذا مضى على إصدار شهادة أهلية الزواج أكثر من ستة أشهر.

3- يرسل عاقد الزواج في الجمعية الإسلامية التي تم عقد الزواج فيها صورة عن العقد إلى السجل المدني موضحا فيه ما حصل من تنفيذ الشروط التي يتطلبها قانون السجل المدني.

4- يمكن تسجيل الزواج المعقود حسب الاتفاقية الحالية في أي وقت كان بواسطة تقديم طلب حسب الفقرة السابقة دون إحداث أي ضرر بالحقوق المكتسبة عن حسن نية الآخرين.

5- تخضع قواعد هذه المادة المتعلقة بكيفية جعل هذه الحقوق نافذة المفعول إلى آية تعديلات قد تحدث في المستقبل بقوانين السجل المدني مع إشعار المفوضية الإسلامية في إسبانيا مسبقا بذلك.

## المادة الثامنة: عن الدعوة في الجيش

- 1- تعرف الدولة بحق العاملين في القوات المسلحة من المسلمين الإسبان سواء كانوا محترفين أم لا، بممارسة شعائرهم الدينية وتقديم الرعاية الدينية الإسلامية والمشاركة في النشاطات الإسلامية وذلك بموجب تصريح مسبق من قائد القطعة العسكرية والذي يقع عليه توفير أماكن العبادة والوسائل المناسبة ل القيام بذلك.
- 2- العسكريون المسلمون الذين لا يستطيعون إقامة شعائرهم الدينية في أماكن عملهم وخاصة صلاة الجمعة لعدم وجود مسجد، يمكن الترخيص لهم بالقيام بها في أقرب مسجد تقوم فيه هذه الصلاة عندما تسمح به ظروف الخدمة العسكرية.
- 3- يمنح الأئمة أو الأشخاص المفوضون بصورة راتبة من الجمعيات الإسلامية المنتسبة للمفوضية الإسلامية في إسبانيا إذاً خاصاً من القادة العسكريين لتسهيل قيامهم بعملهم أسوة ببقية رجال الدين الآخرين للاديان الأخرى التي وقعت على إتفاقية التعاون مع الدولة.
- 4- تبلغ السلطات المختصة ذوي المسلم المتوفى في قطعتهم خلال تأديته للخدمة العسكرية.

## المادة التاسعة: عن الدعوة بين نزلاء الأماكن العامة

- 1- تضمن الدولة حق الرعاية الدينية في السجون والمستشفيات والأماكن العامة المشابهة والتي يقوم بها الأئمة والدعاء المعينون من قبل الجمعيات، وعلى إدارات هذه الأماكن إبلاغ رغبة النزلاء إلى الجمعيات

الإسلامية أو رغبة أسرهم إذا تعذر على النزلاء الافصاح عن رغبتهم في زيارة الدعاة لهم والاستماع إليهم.

وتشمل هذه الرعاية في هذه المادة أيضاً تواجد الدعاة عند المحتضرين والقيام بمراسيم الجنازة حسب الشعائر الإسلامية.

لا تخضع الرعاية بين النزلاء حسب الفقرة السابقة عدا السجون لأية عوائق ولا لأية ساعات معينة مسبقة بل هي حرفة طالما لا تتعارض مع النظام الداخلي لهذه المراكز وتقديم بكل احترام لمفهوم الحرية الدينية.

أما بالنسبة للسجون فإن الرعاية الدينية تكون طبق المعمول به في التشريع الخاص بالسجون.

- 2- نفقات الرعاية الدينية في هذه الأماكن يتم صرفها وفق إتفاق بين المفوضية الإسلامية في إسبانيا وإدارات هذه الأماكن فضلاً عن استخدام المرافق الخاصة المعدة لهذه الأغراض في تلك الأماكن أو المراكز.

## المادة العاشرة: عن التعليم الديني الإسلامي

- 1- من أجل تنفيذ المادة 3-27 من الدستور وأيضاً القانون الأساسي 8/85 تاريخ 3 تموز / يوليو المعدل لحق التعليم وكذلك القانون الأساسي 90/1 تاريخ 3 تشرين الأول / أكتوبر لتنظيم الجهاز التعليمي فإن الدولة تتضمن للطلبة المسلمين ولابائهم و لأجهزة الدولة التعليمية التي تطلب ذلك حق تلقي التعليم الديني في مستويات التعليم للأطفال والتعليم الإبتدائي والثانوي.

- 2- يقوم بتعليم الدين الإسلامي أستاذة معينون من قبل الجمعيات الإسلامية المنتسبة للمفوضية الإسلامية في إسبانيا و بمموافقة الإتحاد الذي ينتسبون إليه<sup>4</sup>.
- 3- تقوم الجمعيات الإسلامية بتزويد المدارس بالمقررات المدرسية و الكتب الازمة لتعليم الدين الإسلامي بمموافقة المفوضية الإسلامية في إسبانيا<sup>5</sup>.
- 4- تقوم إدارات المدارس العامة و الخاصة التي وردت في الفقرة الأولى من هذه المادة بتوفير الأماكن المناسبة للتعليم دون أن يلحق ذلك ضررا بالنشاطات المدرسية المعتادة.
- 5- يحق للمفوضية الإسلامية في إسبانيا ، و كذلك الجمعيات الأعضاء فيها، تنظيم دورات تعليمية في الجامعات العامة مع حق الاستفادة من المرافق و الوسائل الموجودة فيها بالإتفاق مع إدارة هذه الجامعات.

<sup>4</sup> القرار الصادر بتاريخ 23 أبريل 1996 ، لكتابة الفرعية لوزارة الرئاسة، الذي بموجبه يتعين نشر ما نص عليه مجلس الوزراء بتاريخ 1 مارس 1996 ، والاتفاقية المتعلقة بالتعيين والنظم الاقتصادي الخاص بالأشخاص المكلفين بتعليم الدين الإسلامي في المدارس العمومية للتعليم الابتدائي والثانوي.

<sup>5</sup>نص القرار الصادر بتاريخ 11 يناير 1996 على مقررات تعليم الدين الإسلامي الخاصة بالتعليم الابتدائي و التعليم الثانوي الإجاري والبكالوريا.

- 6- يحق للمفوضية الإسلامية في إسبانيا و كذلك الجمعيات الأعضاء فيها تملك و إدارة المدارس حسب ما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة و كذلك إنشاء الجامعات و معاهد التعليم الشرعي الإسلامي على أن تخضع للتشريع العام المعمول به في هذا المجال .

#### المادة الحادية عشر: عن النظام المالي

- 1- يحق للمفوضية الإسلامية في إسبانيا وسائر الجمعيات المنضمة إليها جمع التبرعات من أعضائها و القيام بحملات جمع التبرعات و قبول الهبات و العطايا و حرية التصرف بها.
- 2- إضافة لما سبق و تضمنته الفقرة السابقة تعفي من الضرائب الأمور التالية:
- الكتب والمنشورات الدينية الإسلامية و الداخلية الموجهة لأعضاء الجمعيات المنتسبة للمفوضية الإسلامية في إسبانيا.
- النشاط التعليمي للدين الإسلامي في مراكز المفوضية الإسلامية في إسبانيا و كذلك للجمعيات الأعضاء فيها من أجل تأهيل الأئمة و القادة الدينيين المسلمين.
- 3- تعفى المفوضية الإسلامية في إسبانيا و الجمعيات المكونة لها من الضرائب الخاصة التالية:

- 3.1 من ضريبة العقارات و الضرائب الخاصة فيه التي تترتب على الأموال العقارية التالية:  
المساجد و دور العبادة و ملحقاتها و المحال الملحق بها و المخصصة للعبادة و الرعاية الدينية الإسلامية و سكن الأئمة و القادة الدينيين المسلمين .  
مكاتب الجمعيات الإسلامية المنتسبة للمفوضية الإسلامية في إسبانيا .  
مراكز التأهيل الديني المخصصة لتخرج الأئمة و القادة الدينيين المسلمين .
- 3.2 تعفى من ضرائب على الشركات ، حسب الوارد في المادة الخامسة من القانون 78/61 تاريخ: 27 كانون الأول / ديسمبر و المعدلة لذلك القانون .  
و كذلك تعفى من ضرائب الشركات على ما هو منسوج مجانا للجمعيات طالما أن تلك الحقوق المكتسبة بقيت مقصورة على نشاطات أو التأهيل الديني الإسلامي .
- 3.3 تعفى من ضرائب نقل العقارات و من ضرائب الإدارة المالية و القانونية طالما كانت هذه الممتلكات أو الحقوق المكتسبة المخصصة لأغراض دينية أو للرعاية حسبما هو وارد في النص المعدل لقانون الضرائب الذي أقر بالمرسوم الملكي 3050/1980 تاريخ : 30 كانون الأول / ديسمبر و تنظيمه الذي أقره المرسوم الملكي 3494 / 1981 تاريخ 29 كانون الأول / ديسمبر فيما يتعلق بالمتطلبات و طرق التمتع بهذا الإعفاء .
- 4- دون المساس بالوارد في الأرقام السابقة فإن المفوضية الإسلامية في إسبانيا و كذلك الجمعيات الأعضاء فيها و الروابط و الهيئات التي تكون و تدار من طرفها و التي تهتم بالنشاطات الدينية و الخيرية و التعليمية و الطبية و العلاجية و الرعاية الاجتماعية لها حق الاستفادة من الأرباح

الجانية التي ينص عليها القانون الإسباني بالنسبة للهيئات الخيرية بدون هدف الربح و الذي تمنحه للهيئات الخيرية الخاصة .

- 5- تخضع التبرعات التي تحصل عليها المفوضية الإسلامية في إسبانيا للقوانين المالية التي قد تشرع فيما بعد و المتعلقة بالحسابات التي تحدد في حينها .

## **المادة الثانية عشر : عن الأعياد و المناسبات الإسلامية**

1- يحق لأعضاء الجمعيات الإسلامية المنتسبين للمفوضية الإسلامية في إسبانيا الراغبين في ذلك طلب التوقف عن العمل أيام الجمعة من الساعة الواحدة ظهرا و حتى الرابعة و النصف و كذلك التوقف عن العمل قبل ساعة من آذان المغرب في شهر رمضان . و في كلتا الحالتين عليهم الإنفاق المسبق مع رب العمل و عليهم أن يعوضوا هذه الساعات فيما بعد دون طلب أجر إضافي .

2- الأعياد و الإحتفالات التي ستدكر فيما بعد و حسب القوانين الإسلامية هي أعياد دينية و يمكن للمسلمين إستبدالها بالأعياد التي هي منصوص عليها في قانون العمال في مادته 37-2 مع الحق في قبض أجراها و عدم العمل مقابل ما توقف عنه مع الإنفاق المسبق على ذلك :

- الهجرة: الموافق لأول محرم من السنة الهجرية

- عاشوراء: الموافق للعاشر من محرم .

- عيد المولد النبوى: الموافق للثاني عشر من ربيع الأول .

- الإسراء و المعراج : الموافق لـ 27 من رجب .

- عيد الفطر: الموافق لـ 1-2-3 من شوال .

- عبد الأضحى: الموافق لـ 13-12-10 من ذي الحجة.
- 3- يعفى الطلاب المسلمين في المدارس العامة والخاصة المنتفق معها من الحضور أو إجراء الفحوص أيام الجمعة حسب ما تنص عليه الفقرة (1) من هذه المادة وكذلك التمتع بالإجازات والأعياد المذكورة سابقاً بناء على طلبهم المسبق أو من قبل أوليائهم.
- 4- يعفى المتقدمون المسلمين من إجراء الفحوص والمسابقات للحصول على وظائف في الإدارات العامة إذا صادف وقوعها في الأعياد المذكورة في الفقرة السابقة ويحدد للMuslimين الراغبين بذلك أوقات أخرى ما لم يوجد ما يمنع ذلك.

#### **المادة الثالثة عشر: عن التراث التاريخي والغنى والثقافي**

تعاون الدولة مع المفوضية الإسلامية في إسبانيا في الحفاظ وتنشيط التراث التاريخي والفكري والثقافي الإسلامي في إسبانيا، بوضعه في خدمة المجتمع للتعمق به و دراسته.

هذا التعاون سيشمل إصدار الفهارس والبحوث المتعلقة بهذا التراث، كذلك إنشاء مؤسسات و هيئات أو جمعيات ذات طابع ثقافي يشكل ممثلاً "المفوضية الإسلامية في إسبانيا" جزءاً منها.

#### **المادة الرابعة عشر: عن الحلال**

- 1- طبقاً للبعد الروحي والخصائص النوعية الذاتية للشريعة الإسلامية فإن مسمى "الحلال" يطلق لتمييز المنتجات الغذائية المعدة وفقاً للشريعة الإسلامية.

و لحماية الاستخدام الصحيح لهذه المسميات فإنه على "المفوضية الإسلامية في إسبانيا" تقديم طلب لسجل الملكية الصناعية لتسجيل الماركات المناسبة و ذلك حسب التعليمات القانونية النافذة.

و بعد إستكمال هذه الشروط الآنفة، فإن تلك الأغذية ستحمل العلامة المميزة "المفوضية الإسلامية في إسبانيا" و التي تتضمن بأنها معدة وفقاً للشريعة الإسلامية و ذلك من أجل الإتجار بها وتصديرها.

تراعي التعليمات الصحية المعمول بها بالنسبة للذبائح التي تجرى وفقاً للشريعة الإسلامية.

يحق للمسلمين نزلاء المشافي والسجون والمنشآت العامة العسكرية و الطلبة المسلمين في المدارس العامة والخاصة المنتفق معها طلب الطعام الحلال و كذلك تعديل أوقات الوجبات خلال شهر الصوم رمضان إذا رغبوا بذلك.

#### **ملحق إضافي أول:**

تخبر الحكومة (المفوضية الإسلامية في إسبانيا) بأي قانون يصدر في المستقبل قد يمس مضمون هذه الإنقاقية لإبداء رأيها فيه.

#### **ملحق إضافي ثانٍ:**

يحق لطرف في الإنقاقية نقضها معلماً الجهة الأخرى بستة أشهر مسبقة.

ذلك طلب تعديلهما كلية أو جزئياً بطلب من أي طرف فيها و إخضاع ذلك للإجراءات البرلمانية فيما بعد.